المساه الاذى وفي شروط الامام الحاكم فخر الحكام شرف الدين محمد بن احمد الحسامى وان كان المبيع ضيعة لها
اراضى كثيرة مجتمعة مثلا نحو وقرا او متباينة لا يعلم عدد براتها ولا حدودها ومست الحاجة الى كتاب
الصك ولا سبيل للعاقدين ولا للكاتب الى الوقوف على حدودها وكانت موقوفة في النسبة الى انسان
حى او ميت قالوا عند ابى يوسف ومحمد يكتب الكاتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على اراضى كثيرة
مجتمعة مثلا وقرا ومتباينة وموضعها في ارض قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد
قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن ابى يوسف يذكر حدين وعند اصحابنا الثلاثة يذكر ثلثة
حدود وعند زفر لا يحصل الا بالحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن احد ها يقع مجهولا لا يصح وفي
الترك سواء ولو غلط الشهود في احد الحدود وكذا ذكر الصدر الشهيد مطلقا وذكر شمس الائمة انه لا يعتبر عند البعض
والفتوى على ما اطلقه الصدر الشهيد الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعى انه غلط الشهود اما لو
ادعى المدعى عليه الغلط لا يسمع هذا الدعوى ولو اقام البينة لا يقبل ولو غلطوا في احد الحدود ثم تداركوا
في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق ان يقال كان فلان حد لزيق دار فلان فتبين ان فلانا
باع داره او اسمه كان كذا ثم صار كذا ولو جعل المفتوح حدا فظاهر انه كانت دعوى تصلح وان لم يكن دعوى
لا تصلح حدا هكذا عن ظهير الدين وفي فتاوى النسفى قال الامام السرخسى كان يشترط في استثناء المساجد
والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شرى القرية الخالصة ان يذكر حدودها في الاستثناء ومقاديرها
طولا وعرضا وكان يطالب المحاضر والسجلات والصكوك التى فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا عن بيان
الحدود والسيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء والفتوى على هذا تسهيلا للامر على الناس
وفي شهادات الخلاصة اما لو قالوا الحدود الى علم القاضى لا يجوز بخلاف وفي الخلاصة لو قالوا احد حدودها
لزيق ارض فلان ذكر لا يحصل المعرفة والمختار انه اذا ذكر اسم ذى اليد ونسبه يكتفى ولو قالوا الزيق ارض
ورثة فلان قبل القسمة لا يقبل وقيل يقبل ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال لزيق
المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين ذكر نسب صاحب الدار ليس شرطا اذا كان معروفا
في دعوى الكتاب ولو ذكروا اسماء الحدود فقال المدعى عليه ما ذكروا ليس في تلك يقال له اقم شهودا ان في
صكك حدود هذه الاسماء وكذا لو قال المشهود عليه لست انا الذى اسمه ونسبه ما سئله انى في
هذه القضية غير بهذا الاسم والنسب ولو قالوا نشهد فيما نعلم او قال لفلان على فلان الف درهم
فيما اعلم لا يقبل ولو ادعى عليه الف درهم وادعى الف درهم وشهدوا كذلك لا يقبل وكذا لو ادعى الف
دينار وشهدوا كذلك لا يقبل ولو ادعى على القروض شيئا فشهدوا ان في البيان كان
مدعى عليه خمسين كم ان ادعى بان مدعى به رابر مرد فرس دلا يقبل في شهادات الخلاصة ادعى عشر
دراهم وشهدوا انه عليه مبلغ عشر دراهم لا يقبل وقيل يقبل وهو الاصح ولو ادعى الف درهم لا يسمع
مختصر ذكر الحدود في الشهادة شرط في دعوى المحدود خلاصة ولو ادعى عن المكاتب يسمع دعوى لكن لا يدعى
الا ان في موضع الاشتراك قاضيخان وفي ادب القاضى لشمس الائمة لو اقر المدعى او وكيله الدعوى فقال

يكتب الكاتب في

لا يقبل

الشهادة لا تقبل بالعام

١١١

انه هذا شهد بما ادعى هذا المدعى على هذا المدعى عليه او يقول المدعى في يد هذا المدعى عليه بغير حق يجب عليه ردها ما لفارسية
لو قال الشهود ما شهد كواهى مى دهيم كه دين ازين يخيرد بر مى خواند شهد خلاصة الفصل الاول
في كيفية الاداء فاما الفاء في ان اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها والا فلا محيط فان قال
لا تقبل بعد الشهادة دعوى الخلاصة رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة وقال المدعى عليه للقاضى حلفه انه
محق او حلفه ان شهوده شهدوا بالحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد المدعى ان يحلف
انه هذا بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفي مبسوط السيد الامام ان هذا احكم بشهادته لا يحلف عليه شهدوا
ان جميع ملك قرية فلان من الدور والاراضى وغيرها التى هى معروفة لفلان صارت من جهته لفلان ابنه هذا المدعى
لا وارث له غيره ذكر في الفتاوى الصغرى ان الشهود ان كانوا عرفوا احدودها وذكروا جاز والا فلا وهذا اذا كانوا لا
يعرفون حدودها لا يحل لهم الشهادة وان عرفوا الا انهم لم يشهدوا بها فالقاضى لا يقبل شيئا منهم وهو الاصوب
من شهادات المحيط محيط شمس الائمة الاوزجندى عن الشهود اذا قالوا بالفارسية ما كواهى مى دهيم كه
اين چيز مدعى به ملك اين مدعى است هل يقبل شيئا منهم قال نعم وقيل يسنح ان لا يقبل لان قوله ما كواهى دهيم
في العرف للاستقبال وللحال ما كواهى مى دهيم وفي فتاوى النسفى سئل عن شهود كان في لفظ شهادة كل واحد
منهم ما كواهى مى دهيم كه فلان چيز ان فلانست هل يكفى هذا القدر لقوله ملك فلان است قال نعم وكان ظهير الدين
المرغينانى يقول ينبغى ان يستفسرهم القاضى انهم ارادوا به الملك او غيره فان فسروا اخذ بتفسيرهم
وان لم يفسروا او غابوا او ماتوا يقضى بشهادتهم بالملك وفي شرح الطحاوى يشهدون بالاخذ والاعطاء و
قيل لو شهدوا بالبيع يجوز اذا شهدوا انه حق هذا المدعى ولم يقولوا ملكه يعبر وقيل لا يقبل وقيل ينبغى
ان يستفسرهم عن الحق اراد به الملك او غيره فيبنى عليه وعلى هذا ان ادعى ان هذه الدار حقى ولم يقل ملكى هل
يصح الدعوى اذا شهدوا على اقرار رجل بشرى محدود او بيع محدود او ما اشبه ذلك لا بد ان يذكروا في الشهادة
انه اقر على نفسه او يقولوا اقر بشرائه لنفسه او ببيعه لنفسه واذا شهدوا ان هذا العين ملك هذا المدعى
وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا اوجب عليه قبضه وتسليمه الى هذا المدعى حكى عن شيخ الاسلام السغدى
انه فيه اختلاف المشايخ منهم من قال لا بد ان يقولوا ذكر في القضاء بالتسليم ومنهم من قال لا حاجة وجبر المدعى
عليه على التسليم اذا طلب المدعى التسليم وعليه اكثر المشايخ في زماننا قال شيخ الاسلام هذا
وانا افتى ان في هذه الشهادة قصورا ولو شهدوا انه حقه ولم يشهدوا انه ملكه قال شمس الائمة يقبل وقال
القاضى الامام لا يقبل وكذا لا يقبل دعوى الحق لانه مجهول صرف او رهن او انه متاع في خزانته ولو شهدوا
بالشرى وقبض المبيع ولم يذكروا الثمن سئلوا عن قبض المبيع بامره فان لم يجيبوا لم يقبل وان ماتوا قبل السؤال
حمل على انه قبض بامره فيقضى بذلك فاسد بالقبض ولو شهدوا انه باعه وقبض الثمن جاز وان لم يبين الثمن وكذا لو
شهدوا باقرار البائع انه باعه وقبض الثمن وان لم يذكروا قبض الثمن لا بد من بيان الثمن في شهادات فتاوى العتابى
وفي باب الشهادة منه الشرى والبيع من المبسوط ادعى رجل شرى شيء في يد رجل وشهد شاهد لكن لم يسميا الثمن
والبائع ينكر ذكر فيها ان شهادتهما باطلة وكذلك لو سميا الثمن واختلفا في جنسه او في مقداره وان شهدوا على اقرار

فاسق اذا تاب تقبل شهادته اذا مضت عليه ستة اشهر وقيل سنة جمع

Copyright © King Saud University